

قرار رقم (١٥٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٩/١١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/١٢/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين ("١/أ"، "٢") من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



مستشار

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) الاشتراك الشهري ورسم الانضمام كما يلي :

(أ) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط كما يلي:

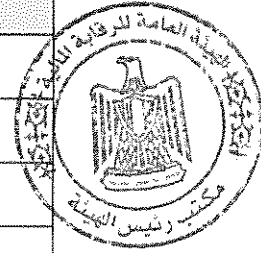
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٤٠	مساعد أول وزير
٢٢٠	مساعد وزير
٢٠٠	لواء
١٨٠	عميد
١٦٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	رائد
١٠٠	نقيب
٨٠	ملازم أول / ملازم

- وذلك بغض النظر عن قيمة أجر الاشتراك أو العلاوات الاجتماعية أو الإضافية.

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد

رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

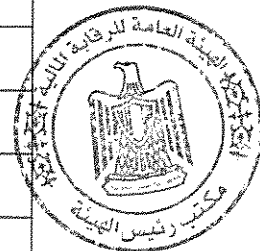
رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩١٠٠	٢٥ فأقل
١٠١٥٠	٢٦
١١٣٠٠	٢٧
١٢٥٥٠	٢٨
١٣٩٠٠	٢٩



٤٦٠٧٦

سليمان

١٥٣.٠	٣٠
١٧.٥٠	٣١
١٨٩٥.٠	٣٢
٢.٩٥.٠	٣٣
٢٣١.٠	٣٤
٢٥٤٥.٠	٣٥
٢٨١٥.٠	٣٦
٣١.٥٠	٣٧
٣٤١٥.٠	٣٨
٣٧٤٥.٠	٣٩
٤١.٥٠	٤٠
٤٤٩.٠	٤١
٤٩٢.٠	٤٢
٥٣٨٥.٠	٤٣
٥٦٧٥.٠	٤٤
٥٨٧٥.٠	٤٥
٥٧.٥٠	٤٦
٥٥٣.٠	٤٧
٥٣٢٥.٠	٤٨
٥.٩.٠	٤٩
٤٨٢٥.٠	٥٠
٤٥٢٥.٠	٥١
٤١٩.٠	٥٢
٣٩٦.٠	٥٣
٣٦٦٥.٠	٥٤
٣٢٩٥.٠	٥٥
٢٨٤٥.٠	٥٦
١٩.٠.٠	٥٧ حتى ٦٠



٤٦.٧٦

٦٢٩٥٠	٤٦
٦٦٥٠٠	٤٧
٧٠٢٥٠	٤٨
٧٤٢٥٠	٤٩
٧٨٥٥٠	٥٠
٨٣١٠٠	٥١
٨٨٠٠٠	٥٢
٩٥٩٥٠	٥٣
١٠٤٥٠٠	٥٤
١١٣٨٠٠	٥٥
١٢٣٩٠٠	٥٦
١٣٠٩٠٠	٥٧
١٣١٠٠٠	٥٨
١٣١٠٥٠	٥٩
١٣١١٠٠	٦٠



- يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الاحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أحد عشر ألفاً وخمسمائة جنيه عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

سنة

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

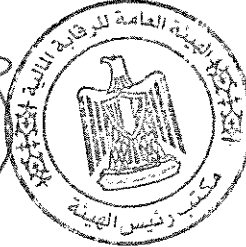
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه أياً كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦